الفقه المبسّط – العبادات

– ٨ –

النّجاسات – المطهِّرات

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّجاسات

أوّلاً : أقسام النّجاسات :

النّجاسات عشرة أقسام ، وهي :

القسم الأوّل والثّاني : البول والغائط :

من الإنسان ومن كلّ حيوان له نَفْسٌ سائلة ولا يَحِلُّ أكل لحمه بالأصل أو بالعارض كالجَلاَّل ، وموطوء الإنسان من البهائم .

الجلاّل : هو الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة الإنسان فقط بحيث نما لحمه منها .

ذو النَّفْس السّائلة : هو الحيوان الّذي يشخب من عروقه الدّم بقوّة ودفق عند ذبحه ، في مقابل الحيوان ذي النَّفْس غير السّائلة والّذي يخرج دمه تَرَشُّحًا كالسّمك .

م ١ : الحيوان المحلّل الأكل بوله وخرؤه طاهران .

م ٢ : ما ليست له نَفْس سائلة خرؤه طاهر ، والأحوط وجوبًا الاجتناب عن بوله إذا كان له لحم عُرْفًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : يستثنى من الحيوان المحرَّم أكله الطّائر ، فإنّ بوله وخرءه طاهران ، ولكنّ الأحوط استحبابًا الاجتناب عنهما ولا سيّما بول الخفّاش .

القسم الثّالث : المَنِيّ :

من الرّجل ومن ذكر كلّ حيوان له نَفْس سائلة ، والأحوط وجوبًا نجاسة منيّ ذكر الحيوان المأكول اللّحم ، وفي حكم المنيّ الماء الذي ينزل من المرأة بشهوة ويؤدّي إلى جنابتها .

وقد مرّ في باب الجنابة أنّ المرأة ليس لها منيّ بالمعنى المعروف ، ولكنّ السّائل الخارج منها بما يصدق معه الإنزال عند شدّة التّهيّج الجنسيّ فهو بحكم المنيّ ، دون البلل الموضعيّ الّذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسيّة الخفيفة فإنّه لا يوجب الغسل ولا الوضوء .

القسم الرّابع : المِيتَة :

مِيتَةُ الإنسان وكلّ حيوان له نَفْس سائلة .

م ١ : يستثنى من الميتة الشّهيد ومن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه .

م ٢ : ما لا تَحُلُّهُ الحياة من أجزاء الميتة كالوبر والصّوف والشّعر والظّفر والقرن والعظم ونحو ذلك طاهرٌ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : في حكم الميتة القطعة المنفصلة من الحيّ إذا كانت ممّا تَحُلُّها الحياة ، وأمّا ما ينفصل من الأجزاء الصّغار كالثَّالُول والبُثُور والجلدة التي تنفصل من الشّفة أو من بدن الأَجْرَب ونحوه فهو طاهر .

الثَّالُول : الثُّؤْلُول على وزن (عُصْفُور) ، الجمع ثَآلِيل ، وهو بَثْرٌ صغير صلب مستدير يكون كالحبّة يظهر في الجلد كالحمّصة أو أصغر ، والمسمار أصلب منه كالوتد في البدن ، ويطلق الثّؤلول على حلمة الثّدي .

البُثُور : جمع بَثْرَة ، وهي انتفاخة (كيس) صغيرة في الجلد مملوءة صَدِيدًا وقَيْحًا ، والبثرة الفاسدة هي القرحة .

الجَرَب : مرض جلديّ يسبّب الحكّ ويؤدّي لظهور البثور على الجسد .

م ٤ : اللّبن في الضّرع والإِنْفَحَة من الحيوان الميتة طاهران ، ولا ينجس اللّبن بملاقاة الضّرع النّجس وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عنه خصوصًا في غير مأكول اللحم ، وأمّا الإِنْفَحَة فيجب غسل ظاهرها لملاقاتها أجزاء الميتة مع الرّطوبة إلاّ إذا ثبت أنّ المتعارف كونها مادّة سائلة أو شبه سائلة لا تقبل الغَسْل فهي محكومة بالطّهارة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الإِنْفَحَة أو المِنْفَحَة : هي مادّة صفراء تُسْتَخْرَجُ من جوف الرّضيع من العجول ونحوها ، بها خميرة أو إنزيم تحوّل اللّبن إلى جبن ، والجمع أَنَافِح وَمَنَافِح .

م ٥ : يَطْهُرُ الميّت المسلم بتغسيله ، فلا يتنجّس ما يلاقيه مع الرّطوبة ، ولكن يجب غُسْل مسّ الميّت بملاقاته بعد برده وقبل إتمام تغسيله وإن كانت الملاقاة بغير رطوبة .

القسم الخامس : الدّم :

الدّم الخارج من الإنسان ومن كلّ حيوان له نَفْس سائلة .

م ١ : يُسْتَثْنَى الدّم المتخلِّف في الحيوان المُذَكَّى بالذّبح أو النّحر فإنّه محكوم بالطّهارة بشرط أن يكون الحيوان مأكول اللّحم على الأحوط وجوبًا .

م ٢ : الدّم المتكوِّن في صفار البيض طاهر .

القسم السّادس والسّابع : الكلب والخنزير البَرِّيَّان :

وجميع أجزائهما نجس .

القسم الثّامن : الكافر :

الكافر هو من ليس له دين ، أو له دين غير الإسلام ، أو يدين بالإسلام ولكنّه ينكر أمرًا يعلم أنّه من الدّين بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرّسالة وتكذيب النّبيّ صلّى الله عليه وآله ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

كإنكار بعض الأحكام الأصليّة في العقائد كالمعاد ، أو بعض الأحكام الفرعيّة الضّروريّة مثل الصّلاة والصّيام والحجّ ، وأمّا إذا لم يرجع إنكاره إلى ذلك بل بسبب بعده عن محيط المسلمين وجهله بأحكام الدّين فلا يُحْكَمُ بكفره .

الأحكام الضّروريّة : هي بديهيّات الدّين ، وهي الأحكام المعلومة الانتساب إلى الدّين قطعًا .

م ١ : الفرق الضّالّة المنتحلة للإسلام على أقسام :

أ ـ الغلاة : إذا انطبق عليهم تعريف الكافر حُكِمَ بنجاستهم .

ب ـ النّواصب : هم الّذين يعلنون عداوتهم لأهل البيت عليهم السّلام ، وهؤلاء نجسون .

ج ـ الخوارج : هم على قسمين : منهم من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السّلام فيندرجون في النّواصب ، ومنهم من لا يكون كذلك وإن كان معدودًا من الخوارج لاتّباعه فقههم فلا يُحْكَمُ بنجاستهم .

م ٢ : الكافر الكتابيّ طاهر ، ولكنّ الأحوط استحبابًا اجتنابه .

م ٣ : المرتدّ يلحقه حكم الطّائفة الّتي لحق بها .

م ٤ : لا فرق في نجاسة الكافر والكلب والخنزير بين الحيّ والميّت ولا بين ما تَحُلُّهُ الحياة من أجزائه وما لا تَحُلُّهُ الحياة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القسم التّاسع : الخمر :

المراد به المُسْكِرُ المُتَّخَذ من العصير العنبيّ ، وأمّا غيره من المسكر والكحول المائع بالأصالة ـ أي السّائل غير الجامد في وضعه الطبيعيّ ـ فمحكوم بالطّهارة ، ولكنّ الأحوط استحبابًا الاجتناب عنه .

م ١ : العصير العنبيّ لا يَنْجُسُ بغليانه بنفسه أو بالنّار أو بغيرها ، ولكن يَحْرُمُ شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنّار أو بغيرها ، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً إذا لم يتيقَّن بتحوّله إلى مُسْكِر ، وأمّا إذا تيقَّن بمسكريّته فإنه لا يَحِلُّ إلا بتحويله إلى خَلّ .

م ٢ : عصير التّمر أو الزّبيب لا يَنْجُسُ ولا يَحْرُمُ بالغليان ، ويجوز وضع التّمر والزّبيب في المطبوخات كالمرق والمحشيّ .

م ٣ : الفُقَّاع يَحْرُمُ شربه ، والأحوط وجوبًا أن يتعامل معه معاملة النّجس .

الفُقَّاع : هو شراب يُتَّخَذُ من الشّعير غالبًا ولا يظهر إسكاره ، وهو ما يسمّى اليوم بـ " البيرة " .

القسم العاشر : عرق الإبل الجَلاّلَة :

والأحوط وجوبًا نجاسة عرق غيرها من الحيوان الجلاّل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : عَرَقُ الجُنُبِ من الحرام طاهر وتجوز الصّلاة فيه وإن كان الأحوط استحبابًا الاجتناب عنه فيما إذا كان التّحريم ثابتًا لسبب الجنابة بعنوانه كالزّنا واللّواط ووطء الحائض ، دون ما إذا كانت حرمته لعنوان آخر كالإفطار في شهر رمضان .

مسألة عامّة :

يَنْجُسُ الملاقي للنّجس مع الرّطوبة المُسْرِيَة في أحدهما ، وكذلك الملاقي للمتنجّس الأوّل والمتنجّس الثّاني ، ولكن إذا تعدّدت الوسائط بين المتنجّس وعين النّجاسة فإنّ الملاقي لا يكون متنجّسًا ، ولكنّ الأحوط استحبابًا البناء على النجاسة .

مثال : إذا لاقت اليَدُ اليمنى البولَ ، فتكون اليد اليمنى هي المتنجّس الأوّل ، فإذا لاقت اليَدُ اليسرى اليَدَ اليمنى مع الرّطوبة يُحْكَمُ بنجاسة اليد اليسرى ، فتكون اليد اليسرى هي المتنجّس الثّاني ، وإذا لاقى الثّوبُ اليدَ اليسرى مع الرّطوبة فإنّه يُحْكَمُ بنجاسة الثّوب ، فيكون الثّوب هو المتنجّس الثّالث ، وإذا لاقى شيءٌ آخر الثّوبَ مع الرّطوبة فلا يُحْكَمُ بنجاسة هذا الشّيء الآخر .

ثانيًا : ما تثبت به الطّهارة والنّجاسة :

م ١ : كلّ ما شكّ في نجاسته مع اليقين بطهارته سابقًا فهو

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

محكوم بالطّهارة ، وكذلك إذا لم يعلم حالته السّابقة فإنّه يبني على طهارته ، وأمّا إذا شكّ في طهارته بعد اليقين بنجاسته سابقًا فهو محكوم بالنّجاسة .

م ٢ : تثبت النّجاسة بالطّرق التّالية :

١ـ العلم الوجدانيّ بمعنى أنّه لديه يقين بالنّجاسة وقد رأى النّجاسة بنفسه .

٢ـ الاطمئنان الذي يكون منشؤه أمرًا عقلائيًّا عرفيًّا لا شخصيًّا .

٣ـ البيّنة العادلة ـ أي الشّاهدان العادلان ـ بشرط أن يكون مورد الشّهادة نفس سبب النّجاسة .

٤ـ إخبار من يكون الشّيء تحت يده إذا لم يكن مُتَّهَمًا بالكذب .

م ٣ : لا تثبت النّجاسة بالظّنّ ، وعلى الأحوط وجوبًا لا تثبت النّجاسة بإخبار العادل الواحد ولا مطلق الثّقة إذا لم يوجب الاطمئنان .

م ٤ : تثبت الطّهارة بما تثبت به النّجاسة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المُطَهِّرات

أقسام المُطَهِّرات :

المطهّرات اثنا عشر قسمًا ، وهي :

المطهِّر الأوّل : الماء المطلق :

الماء المطلق : هو الّذي يصحّ إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء .

أقسام الماء المطلق :

١ـ الجاري .

٢ـ ماء المطر .

٣ـ ماء البئر .

٤ـ الرّاكد الكثير (الكُرُّ وما زاد) .

٥ـ الرّاكد القليل (أقلّ من الكرّ) .

الماء المضاف : هو الّذي لا يصحّ إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء ، كماء العنب وماء الرّمان وماء الورد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١ : الماء المضاف لا يرفع حَدَثًا (النّجاسة المعنويّة) ولا خَبَثًا (النّجاسة المادّيّة) ، ويتنجّس بملاقاة النّجاسة ـ حتّى لو كان كرًّا أو أكثر من كرّ ــ إلاّ إذا كان يجري من الأعلى إلى الأسفل ، أو من الأسفل إلى الأعلى بدفع وقوّة ، فيتنجّس المقدار الملاقي للنّجس فقط .

مثال : إذا صبّ ما في الإبريق من ماء الورد على يد كافر غير كتابيّ لم يتنجّس ما في الإبريق وإن كان متّصلاً بيد الكافر غير الكتابيّ .

م ٢ : الماء الجاري لا يتنجّس بملاقاة النّجس وإن كان الماء قليلاً إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرّائحة بشرط أن يتنجّس بأوصاف النّجس لا بأوصاف المتنجّس .

الماء الجاري : هو الّذي يكون له مادّة طبيعيّة ـ أي أن ما يمدّه ويزوّده بالماء يكون طبيعيّا ـ أي مصدر طبيعي ، وأن يكون جاريًا حتّى لو كان الجريان صناعيّا ، وأن يكون له صفة الدّوام ولو في بعض المواسم ، ولا يعتبر اتّصاله بالمادّة بل يكفي أن تتقاطر المادّة وتترشّح عليه فإنّه يكفي في عاصميّته .

الماء المعتصم : هو الماء الّذي لا يتنجّس بملاقاة النّجاسة إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرّائحة بأوصاف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّجاسة لا بأوصاف المتنجّس .

م ٣ : يَطْهُرُ الماء المتنجّس ــ غير المتغيّر بالنّجاسة فعلاً ــ باتّصاله بالماء الجاري أو بغير الجاري من المياه المعتصمة كماء المطر أو ماء البئر أو الماء البالغ كرًّا ؛ بشرط امتزاجه بمقدار مُعْتَدٍّ به ، هذا إذا لم يكن الماء المتنجّس في إناء ، وأمّا إذا كان الماء المتنجّس في إناء فالأحوط وجوبًا أنّه يتنجّس بعد انفصال الماء المعتصم عنه لما سيأتي من أنّه يُعْتَبَرُ في تطهير الإناء غَسْلُهُ بالماء ثلاث مرّات وإن كان الماء معتصمًا على الأحوط وجوبًا .

م ٤ : ماء المطر معتصم لا يتنجّس بمجرّد ملاقاة النّجس إذا نزل عليه مباشرةً إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرّائحة ، وكذا لا يتنجّس إذا نزل أَوَّلاً على ما يُعَدُّ ممرًّا له عُرْفًا كورق الشّجر ، وأمّا إذا نزل على ما لا يُعَدُّ ممرًّا له عُرْفًا فاستقرّ على النّجس أو تطاير منه ثمّ وقع على النّجس فهو محكوم بالنّجاسة .

م ٥ : ماء البئر لا يتنجّس بملاقاة النّجاسة وإن كان ماء البئر قليلاً إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرائحة بأوصاف النّجاسة ، ويطهر بزوال تغيّره بشرط امتزاجه بما يخرج من المادّة (المصدر) على الأحوط وجوبًا أو بنزح مقدار يزول به التغيّر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : الماء الرّاكد يتنجّس بملاقاة النّجس والمتنجّس الأوّل والمتنجّس الثّاني والمتنجّس الثّالث إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ، وأمّا إذا كان كرًّا أو أكثر فلا يتنجّس بملاقاة النّجس أو المتنجّس إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرّائحة .

م ٧ : يكفي بلوغ مقدار الكرّ بحسب الحجم ٣٦ شبرًا مكعّبًا (من حيث الطّول والعرض والارتفاع بمقياس الشّبر = ٣ × ٣,٥ × ٣,٥) ، وهو يعادل ٣٨٤ لترًا تقريبًا ، والأحوط استحبابًا هو (٤٣ إلاّ ثُمْن) شبر مكعّب (٣,٥ × ٣,٥ × ٣,٥) ، وهو يعادل (٤٣ إلاّ ثمن ÷ ٣٦) × ٣٨٤ = ٤٥٨ لترًا تقريبًا ، وأمّا تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال .

م ٨ : يُعْتَبَرُ في التّطهير بالماء القليل ــ في غير المتنجّس ببول الرّضيع الّذي سيأتي حكمه فيما بعد ــ انفصال الغُسَالَة بالإضافة إلى استيلاء الماء على المتنجّس على نحو تَنْحَلُّ فيه القذارة عُرْفًا ــ حقيقةً أو اعتبارًا ــ ، فإذا كان باطن الشّيء متنجّسًا وكان الماء ينفذ فيه فلا بدّ في تطهيره من إخراج الغُسَالَة منه بالضّغط عليه أو عصره أو غمزه أو بتدافع الماء أو توالي الصّبّ عليه .

انفصال الغسالة : هو مرور الماء على الشّيء المتنجّس وتجاوزه عنه على النّحو المتعارف بحيث لا يبقى من الماء في الشّيء المتنجّس إلاّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ما يُعَدُّ من توابع المغسول .

م ٩ : الغُسَالَة محكومة بالنّجاسة ، والأحوط وجوبًا نجاسة الغُسَالَة في الغسلة غير المزيلة لعين النّجاسة وفي الغسلة الّتي تتعقّبها طهارة المحلّ .

م ١٠ : غُسَالَة الاستنجاء محكومة بالنّجاسة ، ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيها إلاّ في الصّور التّالية :

١ـ أن تتميّز فيها عين النّجاسة .

٢ـ أن تتغيّر بأحد أوصاف النّجاسة من اللّون أو الطّعم أو الرّائحة .

٣ـ أن تتعدّى النّجاسة المخرج على نحو لا يصدق معها الاستنجاء .

٤ ـ أن تصيبها نجاسة أخرى من الدّاخل أو الخارج ، كالدّم .

الاستنجاء : هو إزالة نجاسة المخرجين من البول والغائط .

م ١١ : تختلف كيفيّة التّطهير باختلاف المتنجّسات وما تنجّست به وباختلاف المياه كما يلي :

١ـ اللّباس أو البدن المتنجّس بالبول يَطْهُرُ بغسله في الماء الجاري مرّة واحدة ، وأمّا في غير الجاري كالكرّ والماء القليل فَيَطْهُرُ بغسله مرّتين ، وَيُعْتَبَرُ في الغسل بالماء القليل انفصال

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الغُسَالَة .

٢ــ الإناء المتنجّس بالخمر لا بدّ في تطهيره من غسله ثلاث مرّات من غير فرق بين الماء القليل وغيره ، ويستحبّ غسله سبع مرّات .

٣ـ المتنجّس ببول الصّبيّ أو الصّبيّة ـ ما داما رضيعين لم يتغذّيا بالطّعام ــ يكفي في تطهيره صبّ الماء عليه مرّة واحدة وإن كان الماء قليلاً بمقدار يحيط به ولا حاجة إلى العصر أو الغمز إذا كان المتنجّس لباسًا ونحوه .

٤ ـ الإناء المتنجّس بولوغ الكلب يُغْسَلُ ثلاث مرّات ، الأُولَى منها بالتّراب وغسلتان بعدها بالماء ، وإذا لَطَعَ الكلبُ الإناءَ كان ذلك بحكم الولوغ في كيفيّة التّطهير ، والأحوط وجوبًا في مطلق مباشرته بغير اللّسان أو وقوع لعابه أو شعره أو عرقه في الإناء الغسل بالتّراب مرّة وبالماء ثلاث مرّات .

ولوغ الكلب : شرب أيّ سائل بطرف لسانه .

لطع الإناء : لحسه .

٥ ـ الإناء المتنجّس بولوغ الخنزير أو بموت الجُرَذِ فيه لا بدّ في تطهيره من غسله سبع مرّات من غير فرق بين الماء القليل وغيره .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الجُرَذ : هو الذّكر الكبير من الفئران ، في ذيله سواد ، وجمعه جِرْذَان وَجُرْذَان .

٦ــ إذا تنجّس داخل الإناء ــ بغير الخمر وولوغ الكلب أو ولوغ الخنزير وموت الجُرَذ ــ يجب في تطهيره بالماء القليل غسله ثلاث مرّات ، والأحوط وجوبًا في تطهيره بالجاري أو الكرّ أو المطر غسله ثلاث مرّات ، ويجري هذا الحكم أيضًا إذا تنجّس الإناء بملاقاة المتنجّس حتّى لو كان المتنجّس متنجّسًا بالخمر أو ولوغ الكلب أو ولوغ الخنزير أو موت الجُرَذ .

٧ـ يكفي في طهارة المتنجّس ـ غير ما تقدّم ــ أن يُغْسَلَ بالماء مرّة واحدة وإن كان الماء قليلاً ، والأحوط استحبابًا الغسل مرّتين ، ولا بدّ في تطهير اللّباس ونحوه من انفصال ماء الغُسَالَة عند الغسل بالماء القليل .

م ١٢ : الماء القليل المتّصل بالكرّ ولو بوساطة أنبوب ونحوه يجري عليه حكم الكرّ ، فلا يتنجّس بملاقاة النّجاسة إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة من اللّون والطّعم والرّائحة ، ويقوم مقام الكرّ في تطهير المتنجّس ، وأمّا الرّاكد المتّصل بالجاري فليس له حكم الجاري فإنّه يتنجّس بملاقاة النّجس أو المتنجّس .

مثال : الحوض المتّصل بالنّهر بساقية يتنجّس بملاقاة النّجس

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو المتنجّس إذا كان مجموع الحوض أقلّ من الكرّ .

السّاقية : القناة الصّغيرة .

م ١٣ : اللّباس المصبوغ إذا تنجّس يَطْهُرُ بالماء الكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولي عليها ، ويَطْهُرُ بالماء القليل أيضًا إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره أو نحوه ، ولا ينافي في الفرضين التّغيّر بوصف المتنجّس إذا لم يُؤَدِّ إلى الإضافة بحيث يُخْرِجُ الصّبغُ الماءَ من الإطلاق إلى الإضافة ، سواء أكان التّغيّر قبل النّفوذ أو العصر أو بعدهما .

م ١٤ : ما يَنْفَذُ فيه الماء ـ مع المحافظة على وصف الإطلاق فيه ـ ولا يَخْرُجُ عن باطنه بالعصر أو نحوه كالحِبّ والكوز يكفي في طهارة أعماقه أن يُغْسَلَ بالماء الكثير بحيث يصل الماء إلى ما وصلت إليه النّجاسة ، ولا حاجة إلى أن يُجَفَّفَ أَوَّلاً ثمّ يُوضَعَ في الكرّ أو الجاري ، والأحوط وجوبًا أنّه لا يمكن تطهيره بالماء القليل .

الحِبّ : الجَرَّة .

الكوز : إناء يُسْتَعْمَلُ للشّرب .

م ١٥ : ما لا يَنْفَذُ فيه الماء ـ مع المحافظة على وصف الإطلاق فيه ـ كالصّابون والطّين لا يمكن تطهير باطنه إن وصلت النّجاسة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إليه لا بالماء الكثير ولا بالقليل وإن جُفِّفَ أَوَّلاً .

المطهِّر الثّاني : الأرض :

م ١ : الأرض تُطَهِّر باطن القدم والنّعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط أن تزول عين النّجاسة بهما ، ولو زالت النّجاسة قبل المشي أو المسح فالأحوط وجوبًا عدم كفاية تطهير موضع النّجاسة بالمشي عليها أو المسح بها .

م ٢ : يُعْتَبَرُ في الأرض الطّهارة والجفاف ، والأحوط وجوبًا الاقتصار على النّجاسة الحادثة من المشي على الأرض النّجسة أو الوقوف عليها أو نحوه .

م ٣ : لا فرق في الأرض بين التّراب والرّمل والحجر ، وتكفي الأرض المفروشة بالآجُر أو الجصّ أو النّورة أو الإسمنت ، والأحوط وجوبًا عدم كفاية الأرض المفروشة بالقير أو الإسفلت .

التُّرَاب : ما نَعُمَ من أَدِيمِ الأرض .

الرَّمْل : فتات الصخر .

الآجُر : طابوق يُصْنَعُ من الطّين وَيُطْبَخُ .

الجِصّ أو الجَصّ : الجِبْس ، وهو مادّة بيضاء تُسْتَخْرَجُ من الأرض وَتُسْتَعْمَلُ في بناء البيوت وطلائها بعد طبخه وتسخينه ، وَتُعْمَلُ منه الجبائر للكسور .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النُّورَة : حَجَر الكِلْس ، تُضَافُ إليه بعض الموادّ وتُستَعْمَلُ في إزالة الشّعر .

المطهِّر الثّالث : الشّمس :

م ١ : الشّمسُ تُطَهِّرُ الأرضَ وما يستقرّ عليها من البناء ، والأحوط وجوبًا عدم تطهير الشّمس لما يتّصل بالأرض من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما على الأرض من الأوراق والثّمار والخضروات والنّباتات .

م ٢ : تطهِّر الشّمس الحُصُر والبَوَارِي عدا الخيوط الّتي تشتمل عليها .

الحُصُر : جمع حصير ، وهو بساط يُصْنَعُ من سعف النّخيل .

البَوَارِي : جمع بارية ، وهي بساط يُصْنَعُ من القَصَب .

م ٣ : يُعْتَبَرُ في التّطهير بالشّمس :

١ـ زوال عين النّجاسة .

٢ـ الرّطوبة المُسْرِيَة في موضع النّجاسة بأن يصبّ على النّجاسة الجافّة ماء .

٣ـ الجفاف المستند إلى الإشراق عُرْفًا وإن شاركها غيرها كالرّيح .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطهِّر الرّابع : الاستحالة :

الاستحالة : هي تبدّل شيء إلى شيء آخر مختلف عنه في صورته النّوعيّة وحقيقته عُرْفًا .

التّوضيح :

التّبدّل قد يقع في الأوصاف الشّخصيّة أو الصّنفيّة مع بقاء الحقيقة النّوعيّة ، وذلك كتبدّل الحنطة إلى دقيق ، والدّقيق إلى خبز ، والقطن إلى خيوط ، والخيوط إلى ثوب ، فإنّ الحقيقة والصّورة النّوعيّة باقية ، وإنّما حصل التّغيّر في الصّفات .

وقد يقع التّبدّل في الصّورة النّوعيّة ، كما إذا تبدّلت الصّورة بصورة نوعيّة أخرى مغايرة للأُولَى عُرْفًا ، كتغيّر الخشب أو العظم رمادًا ، وهذا القسم هو المراد بالاستحالة في كلمات الفقهاء .

م ١ : يَطْهُرُ ما أحالته النّار رمادًا أو دخانًا سواء كان نجسًا كالعذرة ، أم متنجّسًا كالخشبة المتنجّسة .

م ٢ : يَطْهُرُ ما جعلته النّار فحمًا إذا لم يَبْقَ فيه شيء من مُقَوِّمات حقيقته السّابقة وخواصّه من النّباتيّة والشّجريّة .

م ٣ : الأحوط وجوبًا عدم طهارة ما أحالته النّار خَزَفًا أو آجُرًا أو جِصًّا أو نُورَةً .

م ٤ : بخار السّائل النّجس أو السّائل المتنجّس لا يُنَجِّسُ ما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يلاقيه من البدن والثّوب وغيرهما .

المطهِّر الخامس : الانقلاب :

م ١ : يختصّ تطهير الانقلاب بمورد واحد ، وهو حالة انقلاب الخمر إلى خلّ سواء أكان الانقلاب بإضافة موادّ خارجيّة أم بدون إضافة هذه الموادّ .

م ٢ : العصير العنبيّ يَطْهُرُ بالانقلاب إلى خلّ على القول بنجاسته بالغليان .

المطهِّر السّادس : الانتقال :

م ١ : يختصّ تطهير الانتقال بما إذا انتقل دم الإنسان والحيوان إلى جوف ما لا دم له عُرْفًا من الحشرات كالبقّ والقمل والبرغوث فإنّه يَطْهُرُ بشرط أن يصير جزءًا من جسمه ، فإذا لم يَصِرْ جزءًا من جسمه أو شكّ في أنّه صار جزءًا من جسمه لم يحكم بطهارته ، مثل الدّم الّذي يمصّه العلق من الإنسان حين العلاج فإنّه لا يَطْهُرُ بالانتقال ، والأحوط استحبابًا الاجتناب عمّا يمصّه البقّ ونحوه حين مصّه .

المطهِّر السّابع : الإسلام :

م ١ : الإسلام مطهِّر لبدن الكافر من النّجاسة النّاشئة من كفره

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لا النّجاسة العَرَضِيَّة كالبول والجنابة .

م ٢ : لا فرق في طهارة بدن الكافر بين الكافر الأصليّ وغيره ، فلو تاب المُرْتَدّ الفِطْرِيّ أو المُرْتَدّ المِلِّيّ فإنه يحكم بطهارته .

المرتدّ الفِطريّ : هو من كان أحد أبويه مسلمًا حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ خرج عن الإسلام .

المرتدّ المِلّيّ : هو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الكفر بعد بلوغه فصار كافرًا أصليًّا ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر .

المطهِّر الثّامن : التّبعيّة :

م ١ : تكون التّبعيّة في عدّة موارد :

١ـ إذا أسلم الكافر يتبعه ولده الصّغير غير المميِّز في الطّهارة بشرط أن يكون الصّغير تحت كفالة أو رعاية من أسلم وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه .

٢ـ إذا انقلب الخمر خَلاًّ يتبعه في الطّهارة الإناء الّذي حدث فيه الانقلاب بشرط عدم تنجّس الإناء بنجاسة أخرى .

٣ـ إذا غُسِّلَ الميّت تتبعه في الطّهارة يد الغاسل والمكان الّذي غُسِّلَ عليه والثّياب الّتي غُسِّلَ فيها والخرقة الّتي تستر عورته ، والأحوط وجوبًا عدم طهارة لباس الغاسل وبدنه وآلات التّغسيل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المطهِّر التّاسع : غياب المسلم البالغ أو المُمَيِّز :

م ١ : إذا تنجّس بدن المسلم البالغ أو المميِّز أو لباسه ونحوهما ممّا في حيازته ثمّ غاب يُحْكَمُ بطهارة ذلك المتنجّس إذا احْتُمِلَ تطهيره احتمالاً عقلائيًّا وإن علم أنّه لا يبالي بالطّهارة والنّجاسة ، ولا يُشْتَرَطُ أن يكون من في حيازته المتنجّس عالمًا بنجاسته ، ولا يُشْتَرَطُ أن يستعمله فيما هو مشروط بالطّهارة كالصّلاة .

وفي حكم الغياب العَمَى والظّلمة ، فإذا تنجّس بدن المسلم أو ثوبه ولم يَرَ تطهيره لعمى أو ظلمة يُحْكَمُ بطهارته بالشّرط السّابق .

المطهِّر العاشر : زوال عين النّجاسة :

م ١ : تتحقّق الطّهارة بزوال عين النّجاسة في موضعين :

١ـ بواطن الإنسان :

بواطن الإنسان غير المحضة كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك ، فإذا أصاب داخل الفم مثلاً نجاسة خارجيّة فإنّ الفم يَطْهُرُ بزوال عين النّجاسة ، ولو كانت النّجاسة داخليّة ـ كدم اللّثّة ـ فإنّ الفم لا ينجس بها أصلاً .

وأمّا البواطن المحضة للإنسان والحيوان فلا تتنجّس بملاقاة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النّجاسة وإن كانت النّجاسة خارجيّة .

٢ـ بدن الحيوان :

إذا أصابت بدن الحيوان نجاسة خارجيّة أو داخليّة فإنّ بدنه يَطْهُرُ بزوال عين النّجاسة .

م ٢ : ما لا يظهر من الشّفتين والجفنين حين الإطباق يكون من الباطن .

م ٣ : الملاقِي للنّجس في البواطن المحضة للإنسان أو الحيوان لا يُحْكَمُ بنجاسته إذا خرج غير ملوّث بالنّجس .

مثال : النّواة أو الدّودة الخارجة من الإنسان لا يُحْكَمُ بنجاستها إذا لم تكن ملوّثة بالنّجس ، ومثلها الإبرة المستعمَلة في التّزريق (أي التّطعيم) إذا خرجت من بدن الإنسان غير ملوّثة بالدّم .

م ٤ : الملاقِي للنّجس في باطن الفم ونحوه من البواطن غير المحضة لا بدّ من تطهيره إذا كان المُلاقِي والمُلاقَى خارجيّين ، كالأسنان الصّناعيّة إذا لاقت الطّعام المتنجّس .

المطهِّر الحادي عشر : استبراء الحيوان الجَلاَّل :

م ١ : كلّ حيوان مأكول اللّحم إذا صار جَلاّلاً ـ أي تَعَوَّدَ على أكل عذرة الإنسان ـ يُحْرَمُ أكل لحمه وشرب لبنه ويَنْجُسُ بوله وخرؤه وَعَرَقُهُ ، ويُحْكَمُ بطهارة الجميع بعد الاستبراء .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاستبراء : هو أن يُمْنَعَ الحيوان عن أكل النّجاسة لمدّة يخرج بعدها عن صدق اسم الجلاّل عليه .

م ٢ : الأحوط استحبابًا أن يكون الاستبراء للدّجاجة ثلاثة أيّام ، وللبطّة خمسة ، وللغنم عشرة ، وللبقرة عشرين ، وللبعير أربعين يومًا .

المطهِّر الثّاني عشر : خروج الدّم عند تذكية الحيوان :

م ١ : بخروج الدّم عند تذكية الحيوان يُحْكَمُ بطهارة ما يتخلّف من الدّم في جوفه ، والأحوط وجوبًا أن يكون حيوانًا مأكول اللّحم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com